محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميـــــــــــــــــزة :

جمعية عبير المنظمة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية.

وكيلاها المحاميان د. فايز الخوالدة وسهى جبريل .

المميز ضدهـــــــــا :

الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة .

وكيلها المحامي عمر النابلسي .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٩٦٣١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٨ **والقاضـــــــــي :** (بقبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية البدائية الحقوقية رقـــــــــم (٢٠٠٧/٧١١) تاريخ ٢٠١٢/١/٥ ورد دعوى المدعية ورد الاستئناف الثاني موضوعاً وإلزام المدعية بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١-أخطأت المحكمة بعدم مناقشتها البينات المقدمة في الدعوى مناقشة سائغة ومقبولة وبالتالي أخطأت بنتيجة قرارها .

٢-وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم وزنها البينة وزناً صحيحاً بشكل يتفق مع الأصول .

٣-وبالتناوب إن ما ورد في قرار الحكم يتعارض مع البينة الشخصية التي تم سماعها من قبل طرفي الدعوى .

٤-أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة رغم مخالفة التقرير للبينة المقدمة في الدعوى ورغم عدم اتباع الخبراء للأسس القانونية والواقعية عند إعداد تقرير الخبرة وتضمنه بيانات غير صحيحة .

٥-لقد جاء تقرير الخبرة مغايراً لتقرير الخبرة السابق والذي أكد الخبراء فيه وجود خطوط تزيد على الحد المتفق عليه فكان على المحكمة إجراء خبرة بزيادة عددية .

٦-لم تناقش محكمة الاستئناف البينة المقدمة مناقشة سائغة مما أدى إلى خطأ في النتيجة الحكمية .

٧-لم تراعِ المحكمة أن طلب إجراء الخبرة جاء في الأصل لتحديد قيمة الخطوط الثابتة في البينة المقدمة في الدعوى وحساب مقدار المبلغ الذي يستحق للمدعية على ضوء السعر المتفق عليه .

٨-إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالف للبينة ولعرض المصالحة المقدم من المدعى عليها والموقع من ممثل المدعى عليها توقيعاً ابتدائياً ولم توافق عليه المميزة كونه لا يمثل السعر الحقيقي للخطوط حسبما هو متفق عليه في الاتفاقية .

- **لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

- **بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق نجد من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعية جمعية عبير المنظمة التعاونية الأردنية بوساطة وكيلها قد أقامت هذه الدعوى بمواجهة الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (فاست لينك سابقاً وزين حالياً) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان وسجلت الدعوى بالرقم ٢٠٠٧/٧١١ لمطالبتها بقيمة خطوط هواتف خلويه مقدرة بمبلغ (١١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم مؤسسة دعواها على ما يلي :

١) المدعية هي جمعية تعاونية متعددة الأغراض .

٢) المدعية كانت وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ قد تعاقدت مع المدعى عليها على أن تقوم المدعية بالاشتراك بعرض خطوط الهواتف النقالة (فاست لينك سابقاً وزين حالياً) المدفوعة مسبقاً وتشغيل هذه الخطوط بوساطة مشتركين يتم التعاقد معهم من قبل المدعية .

٣) قامت المدعى عليها بفتح حسابات للمدعية لغايات تشغيل الخطوط المذكورة أعلاه وبموجب الحساب رقم ٢١٣٠٨٣ والحساب رقم ١٢٨٠ والحساب رقم ١٩٣٠٠ حيث تم صرف الخطوط للمدعية لاستخدامها بوساطة المشتركين الذين تتعاقد معهم المدعية وتبين الحسابات مقدار الخطوط المشغلة من قبل مستخدميها المتعاقدين عن طريق المدعية .

٤) تضمنت الاتفاقية بين المدعية والمدعى عليها التزام المدعى عليها بتقديم (خمسة عشر ألف خط) من خطوط المؤسسات المدفوعة مسبقاً والمزودة ببطاقات تشغيلية مشحونة بما قيمته اثنا عشر دينار لكل بطاقه كحق للمدعية وما مقداره ألف خط من الخطوط المسماة (بندلز) وذلك جراء اشتراكها مع المدعى عليها والتزامها بعدم التعاقد مع شركات منافسة أخرى طيلة فترة العقد .

٥) جراء تشغيل المدعية لخطوط الهواتف التابعة للمدعى عليها عن طريق مشتركي المدعية فقد ترصد للمدعية بذمة المدعى عليها ما يزيد على اثني عشر ألف خط من الخطوط المدفوعة مسبقاً والمسماة خطوط المؤسسات المدفوعة مسبقاً (PCI).

٦) كما ترصد للمدعية بذمة المدعى عليها ما مقداره ألف خط من خطوط الهاتف بندلز والتي هي عبارة عن خط (PCI+جهاز خلوي) تقدر قيمة كل عبوه بمبلغ ٥٥ ديناراً .

٧) رغم مراجعة المدعية للمدعى عليها مراراً وتكراراً لتسليمها الخطوط المترصدة بذمتها أو دفع ما يعادل قيمتها إلا أن المدعى عليها تخلّفت عن ذلك مما استوجب إقامة الدعوى.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها في القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٧١١) **المتضمن** إلزام الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة بدفع مبلغ (١٤٣٠٨٥) ديناراً للمدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم (٢٠١٢/٩٦٣١) ما يلي :

١. قبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية.

٢. رد الاستئناف الثاني موضوعاً .

٣. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي. .

لم تقبل المميزة جمعية عبير المنظمة التعاونية الأردنية متعددة الأغراض بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن كافة أسباب الطعن الدائرة جميعها حول البينة المقدمة في هذه الدعوى ومنها الخبرة .

وللرد على ذلك ومن خلال رجوعنا إلى الملف وما قدم به من بينات وخاصة ما جاء بالخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى والخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف نجد أن هناك فرقاً شاسعاً في النتيجة والتقديرات التي توصلت إليها كلا المحكمتين مع أنه من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق إليه الشك وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والتعديل بما كان قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها .

lawpedia.jo

وإننا نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء وإن هذه الخبرة جاءت مغايرة لما جاء بتقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى وهذا يشكل فارقاً شاسعاً في النتيجة الحكمية إذ إن محكمة البداية حكمت للجهة المدعية بمبلـــــــــــــغ (١٤٣٠٨٥) ديناراً أما محكمة الاستئناف فقد حكمت برد دعوى المدعية وإن الحكمين الصادرين هما نتيجة الخبرة الجارية أمام المحكمتين .

وحيث نجد إن هناك فرقاً في النتيجة فقد كان من المتوجب قانوناً على محكمة الاستئناف ووصولاً للحقيقة إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر دراية ومعرفة لإزالة التناقض ما بين الخبرتين وحيث إنها لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه ويتوجب نقضه .

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

بناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو نائب الرئيس** **عضـــو نائب الرئيس**

عضـــو نائب الرئيس **عضـــو رئيس الديـوان**

دقـق ب . ع